السنة الثامنة

عدد ٣١٠

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الجمعة في ٢٧ شعبان ١٣٤٩ و ١٦ كانون ثاني ١٩٣١

الفهرس

	الصحيفة
البلاغات العامة :	
اعلانات :	٢٥
قرارات امهال :	٢٦
تلخيص احكام :	٢٩
افلان :	٣٠
جداول الصحة الاسبوعية	٣٠

هكذا من الاصل

البلاغات العامة

الصادرة عن رئاسه الوزراء الفخيمة

تكون ساعات العمل في الدوائر الرسمية في خلال شهر رمضان المبارك كما يلي :
من الساعة ١١ زوالية الى الساعة ٣٠ و ٢ بعد الظهر .
موظفو الجيش والشرطة والبرق والبريد والمكوس يتبعون ساعات الدوام التي يعينها لهم رؤساؤهم .

٦—١—١٩٣١

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

اعتباراً من تاريخ ١٥ الجاري ستقفل محطة جرف الدراويش .
ستداوم جميع القطارات على الوقوف في هـذه المحطة وسيقوم قوميساري القطار بقطع تذاكر الركاب و بوالس شحن البضاعة وسيناط امر الخدمـة الهاتفية في هـذه المحطة بموظفي قسم الهندسة المقيمين هناك .

٤—١—١٩٣١

رئيس الوزراء .
حسن خالد ابو الهدى

عندما يتعذر على الموظفين الذين يسافرون بأعمال رسمية الى المحال المنوه عنها في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من قانون الانتقال والسفر الحصول على شهادة من صاحب الفندق الذي نزلوا فيه تعتبر قوائم الحساب (الفواتير) التي تعطيها ادارات الفنادق عادة لمن ينزل فيها مقام الشهادات المنوه عنها في بلاغي السابق .

٥—١—١٩٣١

رئيس الوزراء
حسن خالد ابو الهدى

﴿ لجنة الاستغناء عن خدمات الموظفين غير الاردنيين ﴾

قرر المجلس التنفيذي قبول استقالة عطاءالله بك السحيمات من عضوية لجنـة الاستغناء عن خدمات الموظفين غير الأردنيين وتعيين رفيفان باشا المجالي بدلا عنه .



قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته (٣٢٥) المنعقدة بتاريخ ١١—١— ١٩٣١ الموافقة على منع دخول جريدة القبس التي تصدر في دمشق الى شرق الاردن ·

١٢—١١—١٩٣١ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

ان شركة الطيران الملكية (امبريال ايرويز) قد خصت موظفي حكومة شرق الاردن بتخفيض قدره (١٠) بالمائة من الاجور عن السفرات في خط الهند الجوي والسفرات القصيرة الى اوربا على ان يبرز الموظف شهادة اعتيادية بأنه من مستخدمي حكومة شرق الاردن ·

١٠—١—١٩٣١ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

استخدم السيد احمد الباير الموظف بدائرة الزراعة والحراج مأمورا للمكافحة من تاريخ ١٠—٣—١٩٣٠ لغاية ١٨—٦—١٩٣٠

١١—١—١٩٣٠

تصحيح ارقام

صحائف الجريدة الرسمية عدد ٢٨٩

تصحح ارقام صحائف العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية فتعتبر محتوية على اثنى وعشرين صحيفة وتحمل الصحيفة المحتوية على الفهرس رقم (١) وتتابع الصحائف الاخرى على هذه الصورة حتى الصحيفة الاخيرة ·

اعلان

غرس الاشجار

تبرع الوجيه السيد عبد القادر الجبور بخمسة آلاف غرسة مثمرة منوعة لتوزع مجانا في الكرك بمعرفة طواف الحراج

٦—١—٩٣١

قوة حدود شرق الاردن

اعلان

ليكن معلوماً بان قائد قوة حدود شرق الاردن ليس له صلاحيـة المجازاة بالقطع من راتب

احد افراد القوة تنفيذاً لحكم صدر من محكمة نظامية بشأن دين استدين بعد ١ شباط سنة ١٩٢٩

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على علي بن عودة الله الاعرج من اهالي الحويطات المتهم بمادة سلب الى فرحان بن حسين البشابشه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة ·واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ونقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

١٦—١٢—٩٤٠

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على مناور البركات من اهالي الرمثا المتهم به قتل محمود الخطيب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية ونقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٢٧١— و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

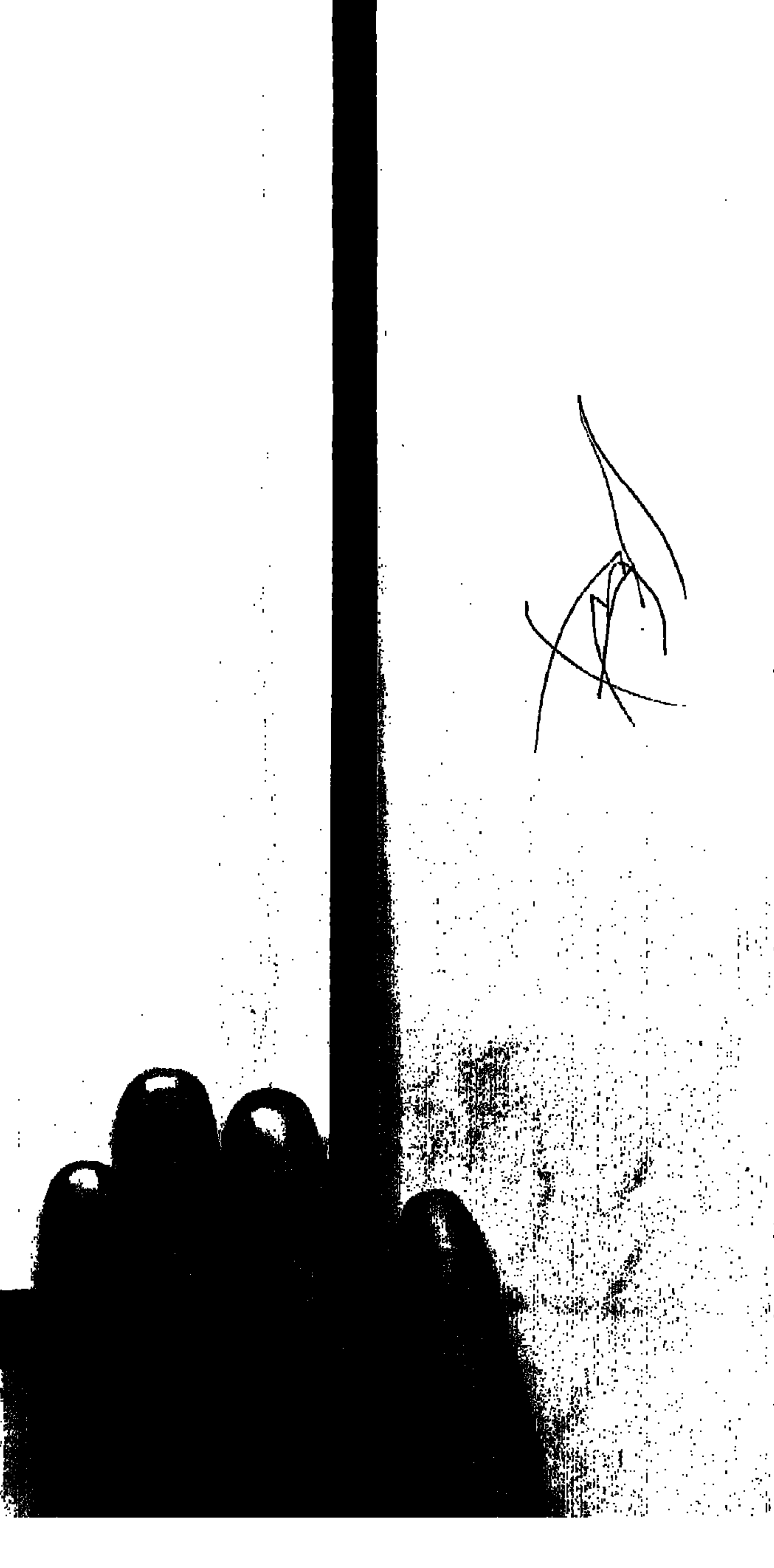
١—١—٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على فاضل بن رجا النداعسة من العجارمة التابعين مادبا المتهم به قتل لافي البكار فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه

هكذا من الأصل



الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠-١-١٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على ثاني بن اعتيق الفيدي من اهالي الحويطات المتهم به بمادة سلب اغنام صالح المحاسنه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١١-١-٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية الكرك السيارة

لما لم يقبض على علي بن صالح الرصاعين من اهالي الحويطات المتهم به بمادة سلب اغنام صالح بن علي المحاسنه فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٨٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١١-١-١٩٣١



قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك السيارة

لما لم يقبض على عوده بن قاسم ابو اصر يع من اهالي الحويطات المتهم بمادة به سلب اغنام صالح المحاسنه فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيــة واعلن حسب الاصول ·

١١—١—١٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

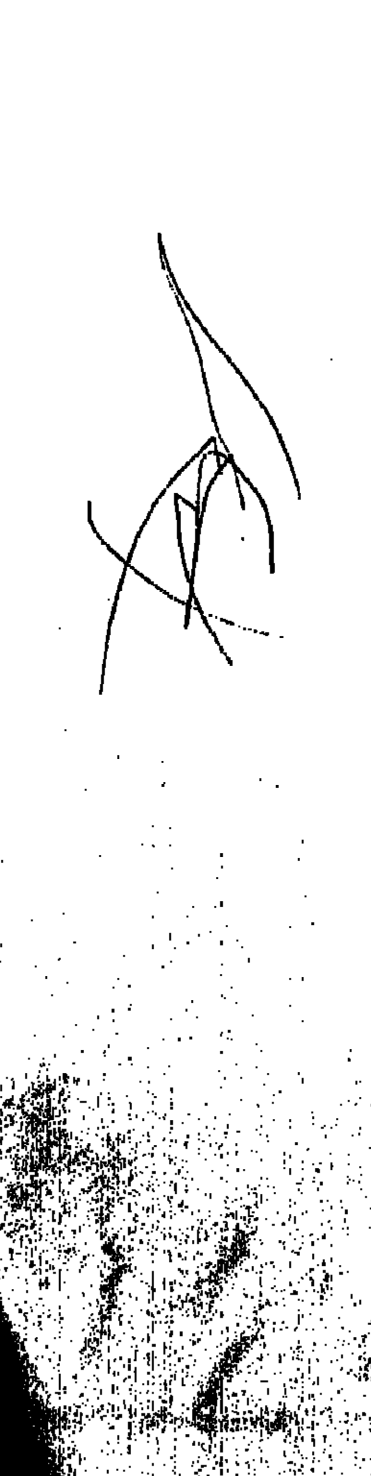
لما لم يقبض على مطاق بن اعنيزة ابو اسميح من اهالي الحويطات المتهم بمادة سلب اغنام صالح المحاسنه فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هــذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حــق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هــذا القرار عملا بالمادتين ٧٣١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

١١——١—٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على حمدان بن صالح الرصاعيه من اهالي الحويطات المتهم بمــادة سلب اغنام صالح بن علي المحاسنه فقد منح من جانب رئاسة محكمــة الــكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقــد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز



وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٢٧١و٢٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٠

١١—١—٩٣١'

خلاصة حكم صادر من محكمة جنايات الكرك

بعد استماع شهادات الشهود وادعاء المدعي دارت المذاكرة حول ما اتهم بـه سالم بن سليمان المطارنه المتهم الفار من انه اقدم على سلب المشتكي الحاج دراج المغربي حمارته السوداء بموقع الخوره في طريق الغور نهاراً تبين ان الادلة الواردة ووجود الحمارة المسلوبة من المشتكي بيد المتهم سالم تؤيد كون المذكور اقدم على سلب المشتكي حمارته واشيائه المنوه عنها اعلاه بالطريق العام بصورة الاكراه وان ما جاء بشهادة الشاهد عقله بن اسماعيل لم يكن بشأن الجهة المسلوبة بل كان بحق الحماره الخضراء التي استعارها عقله المذكور من الشاهد سليمان اخ المتهم وبما ان حركة المجرم سالم تنطبق على المادة (٢٢١) من قانون الجزاء لهذا تقرر بالاجماع وضع المجرم سالم المذكور بالاشغال الشاقة مـدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة جنيهات نفقات محاكمة حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القاء القبض عليه قابلا للاستئناف ٠

صدر في ٦ كانون ثاني سنة ٩٣١ وفهم علناً ٠

خلاصة حكم صادر من محكمة جزاء بداية الكرك الجنائية

ثبت من شهادات المشتكين عبود بن محمد الموصلي وسالم بن سليمان البطوش وسالم بن عبد الله القنيات وذياب بن سليمان البطوش جميعهم من قرية خنزيره ومعرفتهم المتهم سليم بن علي من بني عطية الموقوف من تاريخ ٢٣ ربيع الاخر سنة ٣٤٩ و١٦ ايلول سنة ٩٣٠ وشقيقه سلمان بن علي المتهم الفار من وجه الحكومة معرفة عيانية ووجود قسم من الاشياء المسلوبة وبعض الاوراق التي كان يحملها المشتكون المذكورون في بيت اخيه التي بينت واضع هذه الاشياء لديها هو المتهم الفار سلمان بن علي وبما ان المحكمة اقتنعت بالادلة الواردة من ان المتهمين المذكورين تجاسرا للجرم المسند اليهما نهاراً وهما مسلحان وباستعالهما الشدة تقرر بالاجماع تجريم سليم بن علي واخيـه سلمان بجناية سلب عبود الموصلي ورفقاه نهاراً بالجبر والشدة وبما ان حركة المجرمين سليم بن علي واخيـه سلمان تنطبق على الفقرة الاولى من المادة (٢٢١) من قانون الجزاء لهذا تقرر بالاجماع في ٢٩ تشرين ثاني سنة ٩٣٠ وضع كل منهما بالاشغال الشاقة مدة ثلاثة سنوات حكماً وجاهياً بحق سليم بن علي على ان يحسب له من تاريخ توقيفه المبين اعلاه وغيابياً بحق سلمان بن علي قابلا لاعادة المحاكمة بحق الغائب والاستئناف بحق المحكوم الحاضر وتضمين كل منهما جنيهين فلسطيني نفقات محاكمة صدر وتفهم علناً



وقد القيت النصائح القانونية على المحكوم من قبل الرياسة عملا بالمادة ٣٠٥ من الاصول الجزائية حسب الاصول في ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٣٠

اعلان اول

مطروح بالمزاد العلني ثلاثة قراريط ارض من اصل سبع واربعين حصة ونصف باعتبار كل حصة اربعة وعشرون قيراط من كامل قطعتي الارض المسميتين ذهبية وقطاطيم وبرر الماء وحلة غوظة وابو الزيت المعلومتين الحدود مشاع قرية اربد المسجلين باسم احمد بن علي المواد من اهالي كفر يوبا بتاريخ اغستوس سنة ٩٢٥ رقم ٢٣—٢٤ المفروغات وفاء من الدائن السيد مفلح بن محمد الياسين من كفر يوبا بالقاء مبلغ قدره اثنان وعشرون ليرة عثمانية ذهباً ونصف ليرة عثمانية ذهباً بموجب سند الدين المورخ في تشرين ثاني سنة ٩٢٥ رقم ٩ فمن له رغبة في شراء الثلاثة قراريط المذكورة عليه ان يراجع مأمور تسجيل اربد او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزاد والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

٢٨—١٢—٩٣٠ مأمور تسجيل اربد

يوسف القسوس

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢٧—١٢—١٩٣٠ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة .

مدير الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٣—١—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمه الراجعة

مدير الصحة

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٠—١—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراويه — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعه .

مدير الصحة

